منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization
هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ

رَقمِ (4) بِشَأنِ:

معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية

15 رمضان 1445هـ - 25 مارس 2024م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــــرَارِ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيِّ الدَّوْلِـــــيِّ

رَقـــمِ (4) بِشَـــــأنِ:

معيـــار صافـي الغنـــى لحســـاب الزكـاة فـــي الشريعـــة الإسلاميـــة

15 رمضـــان 1445هـ - 25 مـــارس 2024م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــال عمـــــري
الجمهورية التونسية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

د. صالحـــي صالـــح
الجزائر

أ.د عبدالســـــلام بلاجـــي
المملكة المغربية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د ناصـــــر الفضلـــــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـس الخبـراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـم أغبـون
بنين

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

د. أحمـد الأميـن محمـد آج
جمهورية السنغال

د. أحمـدو ولـد حامـدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. إسكنـدر الشريقـي
الجمهورية التونسية

أشـرف مصطفـى محمـد
جمهورية مصر العربية

باقجـان موتـاش
دولة كازاخستان

بثينـة محمـد أحمد الصالـح
دولة الكويت

بـدر الديـن حكيـم أكنفي
جمهورية نيجيريا

توفيـق بن عمـر كيـدوش
الجزائر

حسـن سعيـد صهيـون
دولة فلسطين

د. خالـد محمـد معـروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشـد إبراهيـم الشريـدة
دولة الكويت

د. راشـد سعـد العليمـي
دولة الكويت

د. رضـا بن إبراهيـم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. سليمـان بن محمـد الجويسـر
المملكة العربية السعودية

سوكـول قندقجـي
ألبانيا

د. سونـا عمـر عبـادي
المملكة الأردنية الهاشمية

د. صـلاح الديـن أحمـد عامـر
الجمهورية اليمنية

د. عبد الباسـط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

عبد الرحمـن عبـد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. عبـــدالمتيـــن شيتـــو
بنين

د. عبـــدالرحمـــن جمـــال
أثيوبيا

د. عبـــد العزيـــز معلـــم محمـــد
جمهورية الصومال

د. عبـــداللـــه لام
جمهورية السنغال

عدنـــان هـــارون ناصـــر
تايلندا

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. كمـــال سالـــم حسيـــن
ليبيا

د. محمـــد بن سالـــم اليافعـــي
دولة قطر

د. محمـــد حمـــزة فلامـــرزي
مملكة البحرين

محمـــد رامـــي أبو شعبـــان
دولة فلسطين

د. محمـــد سالـــم إنجيـــه
المملكة المغربية

د. محمـــد سليمـــان حمـــزة
جمهورية السودان

د. محمـــد محمود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. منجـــي زايـــد الفقـــي
الجمهورية التونسية

أ.د مهنـــد أحمـــد عتمـــة
المملكة الأردنية الهاشمية

د. مينـــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

مجلـس الخبـراء

الأسماء مرتبة هجائيا

نـادر الوحيشـي
الجمهورية التونسية

د. نجيـب محمـد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

أ.د نجـم الديـن كزيلكايـا
تركيا

د. نجوغـو بـن امباكـي صمب
جمهورية السنغال

أ.د نصـر صالـح محمـد أحمد
ليبيا

نوفـل فروجـه
الجمهورية التونسية

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

منظمـــة الزكـــاة العالميـــة
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـــة الأولـــى
15 رمضـــان 1445هـ - 25 مـــارس 2024م

IZO/17

كلمـة الأميـن العـام

بِسْمِ اللّـهِ الرّحْمَـٰنِ الرّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،،

فإن منظمة الزكاة العالمية وبعد مضي أربع سنوات من تأسيسها لتسعد وتتشرف بأن تصدر للعالم الإسلامي قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، حيث يقدم هذا القرار الطريقة المحاسبية الأحدث والأسلم والأمثل لنصوص وأحكام الزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو تجديد محاسبي تاريخي يصحح مسيرة حساب الزكاة للشركات والمنظمات غير الربحية، كما أنه يصلح أيضا لحساب زكاة الأفراد بصورة مطابقة.

إن طريقة صافي الغنى لحساب الزكاة تمتاز بأصالتها الشرعية وشفافيتها المحاسبية ووضوح تطبيقها من الناحية العملية، حتى لدى غير المتخصصين في المحاسبة المالية، وبذلك تختلف طريقة صافي الغنى لحساب الزكاة عن الطرق الشائعة لحساب الزكاة في العالم الإسلامي، مثل: طريقة صافي الدخل، وطريقة صافي رأس المال العامل، وطريقة صافي حقوق الملكية، وغيرها من طرق الحساب التي قد لا تسلم من انتقادات شرعية وأخرى محاسبية ومالية.

إن هذا القرار يأتي في إطار حرص منظمة الزكاة العالمية على ترسيخ المنهجية العلمية الرصينة لتقرير أحكام الزكاة من الناحيتين الفقهية والمحاسبية، وذلك خدمة لركن الزكاة العظيم، وليكون هذا القرار مرجعا علميا لكل الباحثين والعلماءِ والمختصين، ووسيلة للارتقاء بآليات حساب الزكاة بصورة عملية مقرونة بأمثلتها التفصيلية، كما تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها الخالدة.

سائلين الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل التجديدي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن يجزى العلماء والخبراء والباحثين في اللجان العاملة على ما بذلوه من جهود متواصلة من أجل إخراج هذا القرار على صورة مشرقة وصياغة محكمة تعين المحاسب المسلم على أداء مهامه في حساب الزكاة بدقة وإتقان.

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مر قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معياد صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الاسلامية) عبر ثماني مراحل، وعقد له أربعة عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 14 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2023/11/8م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 24 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/5م.

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ . أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د . خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د . رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
4-	د . رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د . صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د . صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د . عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د . عبد العزيز مقلي	عضوا	الصومال
9-	أ . محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ . د . محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ . نادر الوحيشي	عضوا	تونس
12-	أ . د . نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د . نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (14) أربعة عشر اجتماعا، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	14 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/8م.
-2	28 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/21م.
-3	19 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/12/13م.
-4	20 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/12/14م.
-5	3 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2022/12/27م.
-6	10 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2023/1/3م.
-7	3 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/5/23م.
-8	10 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/5/30م.
-9	24 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/6/13م.
-10	2 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 2023/6/20م.
-11	29 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/12/13م.
-12	29 جمادى الآخر 1445هـ، الموافق 2024/1/10م.
-13	1 رجب 1445هـ، الموافق 2024/1/13م.
-14	24 شعبان 1445هـ، الموافق 2024/3/5م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

بدأ التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (4) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) بتاريخ 14 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/8م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (المحاسبة) من كليات الاقتصاد والمحاسبة، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة معيار صافي الغنى لأغراض حساب الزكاة، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 28 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 2022/11/22م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 20 جمادى الاولى 1444هـ الموافق 2022/12/14م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

أولا: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 3 جمادى الآخر 1444هـ الموافق 2022/12/27م.

ثانيا: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/5/25م وحتى 2023/6/5م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثا: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 18 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/7م، وإلى تاريخ 28 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/6/17م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام ، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 3 ذو الحجة 1444هـ الموافق 2023/6/20م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 29 جمادى الاولى 1445هـ الموافق 2023/12/13م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 12 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 2023/12/25م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 2023/12/28م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 1 رجب 1445هـ الموافق 2024/1/13م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وذلك يوم السبت بتاريخ 21 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/2م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 24 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/5م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) بتاريخ 15 رمضان 1445هـ الموافق 2024/3/25م، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

IZAKAT
منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

التَمْهِيـــد:

أَوَّلاً: الْهَدَفُ:

يَهْدِفُ هَذَا الْقَرَارُ بِشَأْنِ (مِعْيَارِ صَافِي الغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) إِلَى: إيضَاح سَبَبِ تَسْمِيَةِ المِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الغِنَى)، وبَيَانِ شُرُوطِ تَطْبِيقِهِ، مَعَ التَّعْرِيفِ بِأَهَمِّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ، والْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِهَذَا المِعْيَارِ.

ثَانِيًا: الْغَايَة:

تَتَمَثَّلُ الغَايَةُ مِنْ هَذَا القَرَارِ فِي العَنَاصِرِ التَّالِيَة:

1- تَأْصِيلُ نَظَرِيَّةِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ فِي إِطَارِ مِعْيَارِ صَافِي الغِنَى فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَرْسِيخِ أَصَالَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِوَصْفِ الْغِنَى؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، مَعَ بَيَانِ شُرُوطِ تَطْبِيقِهِ.

2- بَيَانُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ وفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ تَعْرِيفِ كُلٍّ مِنْهَا.

3- تَمْكِينُ أَصْحَابِ الْعَلَاقَةِ مِنْ حَوْكَمَةِ حِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ وَاقِعِ الْبَيَانَاتِ الْمَالِيَّةِ، وذَلِكَ بِوَاسِطَةِ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ عَمَلِيَّةٍ وَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ، مِمَّا يَضْمَنُ جَوْدَةَ حِسَابِهَا وشَفَافِيَّةَ الرَّقَابَةِ عَلَى عَمَلِيَّاتِهَا، وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْقِيَاسِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَيُحِدُّ مِنْ مَخَاطِرِ الْخَلَلِ أَوْ الْخَطَأِ عِنْدَ تَطْبِيقِهَا.

ثَالِثًا: النِّطَاق:

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقَرَارُ الْعَنَاصِرَ التَّالِيَة:

1- بَيَانُ تَسْمِيَةِ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى)، وشُرُوطِ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- بَيَانُ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى، وَتَعْرِيفِ كُلٍّ مِنْهَا.

3- بَيَانُ الْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الغِنَى.

وَلَا يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقَرَارُ الْعَنَاصِرَ التَّالِيَةَ:

1- الْأُسُسُ والْقَوَاعِدُ النَّظَرِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ تَمَّ تَنَاوُلُهَا فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (1) بِشَأْنِ: (أُصُولِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ).

2- فُرُوضُ وَمَبَادِئُ نَظَرِيَّةِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ تَمَّ تَنَاوُلُهَا فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (2) بِشَأْنِ: (فُرُوضِ وَمَبَادِئِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ).

3- التَّبْوِيبُ والتَّصْنِيفُ الْأَمْثَلُ عِنْدَ الْإِفْصَاحِ عَنِ الْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ تَمَّ تَنَاوُلُ ذَلِكَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (3) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ).

4- التَّطْبِيقُ عَلَى الْأُصُولِ الْبَيولُوجِيَّةِ (الْحَيَوِيَّةِ) مِنَ الثَّرْوَتَيْنِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالزِّرَاعِيَّةِ، والرَّكَازِ، حَيْثُ إِنَّ لَهَا قَرَارَاتٍ لَاحِقَةً تُبَيِّنُ أَحْكَامَهَا.

رَابِعًا: الْعَنَاصِرُ الْمَوْضُوعِيَّةُ:

1- تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى)، وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى.

3- الْخُطُوَاتُ الثَّلَاثُ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى.

نـــص القـــرار

مَادَّة (1): تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

1- يَسْتَمِدُّ (مِعْيَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، والْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النِّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

مَادَّة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (3) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أو اعْتِبَارِيًّا - أوجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الْأَمْثِلَةُ:

أ- النَّقْدِيَّةُ.

ب- أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ.

ت- الِاسْتِثْمَارَاتُ.

الْمُصْطَلَحُ الثَّانِي: الْأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَوِيَّةِ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2- أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُعَدَّةُ لِغَرَضِ الِاسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ).

ب- الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ).

ت- الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ والْإِنْشَاءِ).

الثَّانِي: عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الْمُقْتَنَاةُ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

ب- الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى.

الْمُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التِّجَارَةُ + الاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

مادَّة (3): الْخُطُوَاتُ الثَّلَاثُ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وفْقًا لِلْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهِيَ: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

بيـــان القـــرار

مـادَّة (1): تَسْمِيَةُ الْمِعْيَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

1- يَسْتَمِدُّ (مِعْيَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، والْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النِّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

أوضحت هذه المادة سبب تسمية هذا القرار باسم: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، كما بينت الشروط الأربعة لتطبيقه في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1- إن تسمية هذا المعيار باسم (صافي الغنى) يستند - من حيث الأصالة الشرعية - إلى مفهوم (وصف الغنى)؛ الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، ويرجع في تفصيل ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن (علة الزكاة).

2- بينت المادة أن تطبيق معيار (صافي الغنى) يتطلب توافر أربعة شروط لتحقق علة (وصف الغنى) في المال الزكوي، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وينظر في تفصيل هذه الشروط الأربعة قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

مـادَّة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (٣) بِشَأْنِ: (مِعْيَارِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وِفْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

أوضح تمهيد هذه المادة أن هذا القرار المحاسبي الرابع تابع ومتمم لمضمون القرار المحاسبي الثالث قبله، وأن المصطلحات الواردة هنا تأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه نص وبيان قرار الزكاة

المحاسبي الدولي رقم (3) بِشَأْنِ: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، فالقراران الثالث والرابع مكملان لبعضهما في الفكرة والمضامين والبناء المحاسبي، فيقرآن معا ويعمل بموادهما مجتمعة عند التطبيق العملي.

الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أو اعْتِبَارِيًّا - أوجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الْأَمْثِلَةُ:

أ- النَّقْدِيَّةُ.

ب- أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ.

ت- الِاسْتِثْمَارَاتُ.

يقصد بمصطلح (الأصول الزكوية): تلك الأصول المحاسبية التي أوجب الشرع الزكاة فيها، وهي من ممتلكات الشخص المكلف بالزكاة، سواء أكان شخصا طبيعيا كالأفراد أو شخصا اعتباريا كالمؤسسات، ولا تجب الزكاة في تلك الممتلكات إلا إذا تحققت فيها الشروط الأربعة السابقة لوصف الغنى.

وهذه الممتلكات سواء أكانت أصولا عينية - ملموسة وغير ملموسة - أو كانت أصولا شخصية (دائنية) فإنها تظهر جميعا ضمن عناصر الركن الموجب (+) من الذمة المالية من منظور الفقهالقانوني، وهذه الممتلكات نفسها إذا ما نظر إليها من المنظور المحاسبي فإن مكان الإفصاح عنها وبيانها إنما يكون ضمن عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، حيث جانب الموجودات لا تذكر فيه إلا ممتلكات الشخص (الأصول) فقط لا غير.

وهذا التعريف يتضمن بيان الحقائق التالية:

1- الشخص المكلف بأداء الزكاة إما أن يكون طبيعيا - كالأفراد العاديين - أو اعتباريا (معنويا) كشخصية المؤسسة - ربحية أو غير ربحية -، وكشخصية الدولة.

2- الأصول الزكوية تظهر حصرا ضمن بنود وعناصر جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهي من الممتلكات التي تملكها المؤسسة، سواء أكانت تلك الأصول المملوكة بصورتها العينية (الحقيقية) تامة الملك؛ كالنقدية والبضاعة والأصول الثابتة، أو كانت الأصول بصورتها الحقوقية ذات الملكية الناقصة، وتسمى في المصطلح القانوني (الحقوق الشخصية)، ومثالها: أرصدة المدينين بمختلف أنواعهم.

3- تمتاز الأصول الزكوية بأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت الزكاة فيها بخصوصها، مثل: النقد، وعروض التجارة، وذلك دون غيرها من الأصول المحاسبية الأخرى (غير الزكوية)، فليست جميع ممتلكات الشخص من الأصول المحاسبية تجب فيها الزكاة، بل الزكاة تنحصر في بعض تلك الأصول فقط كما سيأتي.

4- تضم الأموال الزكوية بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وتخرج زكاتها إذا تحقق في مجموعها بقية شروط وصف الغنى، وهي: إباحة المال، والملك التام، وحولان الحول.

5- إن عناصر الأصول (الممتلكات) من المنظور القانوني تظهر حصرا ضمن مكونات العنصر الموجب (+ / له) من الذمة المالية.

6- إن عناصر الأصول (الممتلكات) من المنظور المحاسبي تظهر حصرا ضمن جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويفهم من هذا القيد المكاني أنه لا مكان لوجود (الأصول الزكوية) في جانب المطلوبات (الالتزامات)، فإن جميع البنود الواردة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل ضمن خطوات حساب الزكاة، والسبب في ذلك أن المطلوبات عبارة عن التزامات وحقوق وخصوم تقع على ذمة الشخص؛ وليست ممتلكات له، فهذه البنود تتحملها ذمة الشخص (عليه) تجاه الغير (له)، كما أن بنود وعناصر المطلوبات لا تسمى أصولا ؛ لا في نظرية المحاسبة المالية، ولا في القانون، ولا في العرف العام، إضافة إلى أنه لا دليل من الشرع الإسلامي يوجب الزكاة في أي من بنود المطلوبات (الالتزامات)، لا من حيث رصيدها الإجمالي، ولا من حيث بنودها التفصيلية، كما سيأتي في الخطوة الأولى من المادة الثالثة.

7- ومما يجدر التنبيه إليه تحت مصطلح (الأصول الزكوية) أنه توجد ثمة (أصول زكوية خاصة)، وهي عبارة عن أصول محاسبية ذات طبيعة خاصة أمر الشرع بزكاتها وفق قواعد شرعية خاصة، وهي تختلف في أحكامها عن قواعد زكاة النقدين وعروض التجارة، كما تمتاز هذه الأصول الزكوية الخاصة بندرة وجودها لدى المؤسسات المالية المعاصرة، وبالتالي ندرة الإفصاح المحاسبي عنها في تقارير المؤسسات - الربحية وغير الربحية -، ولذلك سميت (أصول زكوية خاصة)، ومن أمثلتها: أصول الثروة الحيوانية؛ كالإبل والبقر والغنم، وكذلك أصول الثروة الزراعية؛ كالأشجار والزروع والثمار والأسمدة الطبيعية، وكأصول الركاز، وهي كل مال مركوز في باطن الأرض، فهذه الأصول الزكوية الخاصة سيتم تناولها وبيان أحكام زكاتها في قرارات لاحقة، وفي العرف المحاسبي الدولي يتم معالجة كيفية الإفصاح المحاسبي عن هذا النوع من الأصول في معيار محاسبي مستقل باسم (الأصول البيولوجية) أو (الحيوية) أو (الطبيعية)، بحيث تراعى طبيعتها الخاصة عند الإفصاح عنها.

8- لقد نصت هذه المادة في سياق بيان الأمثلة على ثلاثة أصول من الموجودات تدخلها الزكاة من حيث المبدأ، وهي كالتالي:

أ- النقدية، ويقصد بها: (النقود القانونية، من العملات المحلية والأجنبية)، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: النقدية في الخزينة (الصندوق)، والحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية، وكذلك حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل، ومُدَّخَرَاتُ الذهب والفضة، من سبائك أو مسكوكات عملات منهما.

وتأسيسا عليه: لا يجوز اعتبار رصيد (النقد المعادل أو شبه النقد) من قبيل (الأصول الزكوية)، ولا يجوز دمجه مع رصيد النقدية (الكاش) معا في بند واحد في الميزانية، وإن شاع واشتهر ذلك في العرف المحاسبي المعاصر، فإن هذا الدمج والضم للرصيدين معا تحت مسمى (النقد والنقد المعادل أو شبه النقد) يجب فصله وتمييزه لأغراض حساب الزكاة، ويستند وجوب فصلهما إلى كون (النقد المعادل أو شبه النقد) عبارة عن أصول استثمار شبه مضمونة، وتنفذ

عادة خلال أجل قصير أقل من ثلاثة أشهر، فهي عبارة عن أدوات استثمار ذات طبيعة دائنية، وتعتمد على مبدأ (الملك الناقص)، أي تخلف عنها شرط الملك التام، فيتعين إدراجها تحت أصل الاستثمارات ولا يجوز إدراجها تحت أصل النقدية، ذلك أن النقدية (الكاش) تعبر عن ملكية النقد على أساس الملك التام.

وعليه فإنه لا يصح في منطق الإفصاح القانوني والمحاسبي - الصحيح أو الكامل أو العادل - الدمج بينهما في بند واحد رغم الاختلاف الكبير في ماهياتهما وطبيعة الملكية فيهما وفي مخاطرهما. والمقصود أنه من أجل حساب الزكاة الواجبة بصورة شرعية صحيحة ومنضبطة وعادلة فإن الواجب تصفية أصل (النقدية) وتنقيته من أية أصول استثمارية أو دائنية ملحقة به وتخالف طبيعته، بل ولا يتحقق فيها شرط الملك التام، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بينهما من أجل الوصول إلى تحديد صافي الأصول الزكوية، وذلك وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أصول مقتناة لغرض المتاجرة، ويقصد بها: (كل أصل مالي محتفظ به لغرض بيعه والمتاجرة به)، من تاجر محترف أو غيره، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: المخزون التجاري كالبضاعة والمنتجات النهائية تامة الصنع، وكالأصول المالية المضاربية بأنواعها، كالأسهم والأوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض تداولها والمتاجرة بها على أساس القيمة السوقية في السوق المالي (البورصة).

ت- الاستثمارات، ويقصد بها: (كل أصل مالي يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه)، وضابطه: تفويض تنتقل بموجبه صلاحية التصرف بالمال مؤقتا إلى شخص آخر، غير مالكه الأصلي، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: حصص الشركات، والأدوات المالية المستثمرة في الأجل الطويل، كأسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها في نهاية السنة المالية، وكصندوق الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

المُصْطَلَحُ الثَّاني: الْأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَوِيَّة:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتٌ لَدَى الشَّخْص لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2- أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ اثْنَانِ:

الْأَوَّل: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُعَدَّةُ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ).

ب- الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ).

ت- الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ والْإِنْشَاءِ).

الثَّاني: عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

أ- الْأُصُولُ الْمُقْتَنَاةُ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

ب- الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى.

يقصد بمصطلح (الأصول غير زكوية): تلك الممتلكات (الأصول المحاسبية) التي لا توجبُ الشريعةُ الإسلاميةُ الزكاةَ فيها، وهذا التعريف يتضمن بيان الحقائق التالية:

1- الزكاة عبادة مالية لا يجوز إثبات التكليف الشرعي بها إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف.

2- ترجع أسباب نفي الزكاة عن الأصل المحاسبي إلى أحد سببين رئيسين: أولهما: تصريح الشرع بنفي الشرع الزكاة عنها، والثاني: عدم ورود دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

السبب الأول: أن يكون الشرع الحنيف قد صرح بنفي الزكاة عن هذا الأصل بناء على دليل نصي من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، ومثاله: (أموال القنية)، وهي: الأصول المعدة لغرض الاستهلاك ويقابله في القانون مصطلح (الاستعمال) أي للاستخدامات الشخصية، وقد ورد في الحديث الصحيح: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[1]، وكذلك العوامل، وهي الحيوانات المستخدمة من الدواب والبهائم والأنعام في أغراض العمل الزراعي كالحرث والسقي، وقد ورد في نفي الزكاة عنها حديث (ليس في العوامل صدقة)[2].

1- أخرجه مسلم برقم (2320) وغيره.

2- الحديث أخرجه أبو داود (2/ 99) برقم (9751)، وابن خزيمة (4/ 02) برقم (7022)، وله روايات عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، بلفظ: (البقر العوامل)، وبلفظ: (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2751).

ومن التطبيقات المحاسبية التي تقاس على هذا السبب المانع من الزكاة جميع (الأصول المعدة لغرض الاستهلاك)، وهي ليست نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا.

ويلحق بالقياس على (القنية والعوامل) الأصول الخمسة التالية:

أولا: الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات، فإن هذه الأصول لا تجب الزكاة فيها، وذلك استنادا إلى دليل القياس على ما ورد في نص الحديث النبوي الشريف الوارد في العوامل.

ثانيا: الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.

ثالثا: الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي)، وتعليل عدم وجوب الزكاة فيها أنها لم تصبح منتجات نهائية معدة للبيع كعرض تجاري، ولم تدخل سوق العرض والطلب، فإن دخلت استثناء سوق العرض والطلب فإنها تصبح (عروض تجارة)، فتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة لا باعتبارها أصولا تحويلية (تحت الإنشاء).

السبب الثاني : عدم وجود دليل صريح من الشرع يدل على ايجاب الزكاة فيها، فيكون إيجاب الزكاة فيها حينئذ رغم عدم ورود الدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة من قبيل التعدي على حدود الشرع الحنيف، ومن أمثلة التطبيقات المحاسبية للأصول التي لم يرد دليل من الشرع على وجوب الزكاة فيها ما يلي:

أ-الأصول المقتناة لغرض التأجير، وهي الأصول المؤجرة، أو (المستغلات) في اصطلاح الفقهاء، وهي عبارة عن الأصول المدرة التي تم اقتناؤها بغرض التأجير وتحصيل الأجرة من بيع منافعها مع الاحتفاظ بأصولها، فإن الزكاة تجب في النقدية المحصلة منها إذا تحقق فيها شروط وصف الغنى، ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها.

ب-المدينون بأنواعهم، وهو مثال ثان لما لم يرد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيه، ويشمل جميع تطبيقاته التي يتم الإفصاح عنها تبعا له في المركز المالي (الميزانية)، مثل: اوراق القبض والارصدة المدينة الاخرى، ويرجع في تفصيل عدم وجوب الزكاة في الديون إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن (زكاة الدين). ويلحق بذلك جميع تطبيقات وأدوات الاستثمار ذات الطبيعة الدائنية (الحقوق الشخصية)، والتي يترتب عليها قيام وصفين لطرفي العلاقة الدائنية، أحدهما (دائن) والآخر (مدين)، ومثالها: الاستثمار بأدوات الدين ذات الدخل الثابت أو المتغير كالسندات، وكذلك النقد المعادل وشبه النقد، لأن جوهره وحقيقته الاستثمارية لا تخرج عن صيغة القرض بفائدة مقابل الأجل.

الْمُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التِّجَارَةُ + الاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

يقصد بمصطلح (صافي الأصول الزكوية): مجموع الأصول الزكوية التي تدخلها الزكاة ابتداء، ولكن بعد القيام بفحص بنودها التفصيلية واستبعاد كل بند لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى، حيث يجب استبعاد كل أصل محاسبي تفصيلي فُقِدَ فيه شرط واحد - أو أكثر - من شروط وجوب الزكاة (وصف الغنى) في الشريعة الإسلامية، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول. ويُرجَعُ في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

مـادَّة (3): الْخُطُوَاتُ الثَّلَاثُ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ صَافِي الْغِنِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وِفْقًا لِلْخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهي: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مَجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

تختص هذه المادة الثالثة ببيان (الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، حيث إن كل خطوة منها تحدد نطاقا معينا يجب الالتزام به من أجل الوصول إلى حساب الزكاة بصورة صحيحة ومنضبطة، وبيان هذه المادة من خلال العناصر التالية:

أولا: يعتمد الجانب التطبيقي لمعيار صافي الغنى على ثلاث خطوات عملية، وهي خطوات تضبط منهجية حساب الزكاة بصورة منظمة ودقيقة، مما يعزز من شفافية طريقة حساب الزكاة وانضباطها مهما اختلفت الميزانيات وتعددت أنشطة الأعمال والمؤسسات، فضلا عن كون

الخطوات الثلاث تجعل عملية حساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى قابلة للفحص والمراجعة من قبل عموم أصحاب العلاقة والمستفيدين من بيانات الزكاة، كما أن ضبط الخطوات الثلاث ينسجم مع وصف القرآن الكريم لفريضة الزكاة بأنها (حق معلوم)[3]؛ أي واضح ومنضبط لا لبس فيه ولا غموض، وليس مجهولا لا في ذاته ولا في الوصول إلى معرفة مخرجاته.

ثانيا: عند مقارنة طريقة صافي الغنى بخطواتها الثلاث مع غيرها من طرق حساب الزكاة - كالمستمدة من آليات الضريبة أو التحليل المالي أو غيرها - يتبين مدى الدقة والانضباط الذي يختص به معيار صافي الغنى لحساب الزكاة، مع ما يتمتع به هذا المعيار من أصالة شرعية وقانونية ومحاسبية.

ثالثا: تختص كل خطوة من الخطوات الثلاث بإجراءات معينة، وبيان تفصيل إجراءات الخطوات الثلاث على النحو التالي:

الْخُطْوَةُ الْأُولَى:

يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الْأُولَى لحِسَابِ الزَّكَاةِ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اعْتِمَادُ جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ (الْأُصُولِ) فَقَطْ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- اسْتِبْعَادُ جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ (الالْتِزَامَاتِ/ الْخُصُومِ) بِكَامِلِهِ.

3- اسْتِبْعَادُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْأُخْرَى.

بيان الخطوة الأولى:

في هذه الخطوة الأولى من خطوات حساب الزكاة - طبقا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية - يتم اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهذا يعني اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط من أجل حساب الزكاة، وفي المقابل يتم استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى، وأيضا يتم اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط لحساب الزكاة، وفي المقابل يتم استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بجميع عناصره وبنوده، وبيان إجراءات هذه الخطوة الأولى يتضح من خلال العناصر التالية:

3- سورة المعارج/ 24-25.

أولا: اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية) لحساب الزكاة:

إن القوائم المالية الأساسية والمتعارف عليها دوليا - في عصرنا - أربعة، وهي على الترتيب من حيث تسلسل إعدادها في الواقع كالتالي:

الأولى: قائمة الدخل (المتاجرة / الأرباح والخسائر).

الثانية: قائمة المركز المالي (الميزانية).

الثالثة: قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

الرابعة: قائمة التدفقات النقدية.

فهذه الخطوة تقضي باستبعاد جميع القوائم المالية المتعارف عليها دوليا، باستثناء قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط لا غير، أي أن معيار صافي الغنى لحساب الزكاة يعتمد حصرا على قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط، ويستند معيار صافي الغنى في ذلك إلى المبررات التالية:

1- الميزانية تختص ببيان محل الثروة لدى الشخص، وهذا هو مناط التكليف الشرعي بوجوب الزكاة في الأموال التي تعبر عن ثروة الشخص طبيعيا أو اعتباريا، فهي مصدر وصف الغنى؛ كالنقدية وعروض التجارة، فإذا تحققت الشروط الأربعة الخاصة بالزكاة في هذه الثروة فإن الزكاة تجب فيها، لكن إذا صرح الشرع بنفي الزكاة عن المال، أو تخلف عنه شرط من شروط وجوب الزكاة فالنتيجة أن الزكاة لا تكون حينئذ واجبة في هذا المال بعينه من أصول الثروة المالية، وذلك لأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما.

2- الميزانية وفقا للإطار القانوني تعبر عن الذمة المالية للأشخاص، بجانبيها: الإيجابي (له) والسلبي (عليه)، والجانب الإيجابي يمثل منطقة الأصول (الممتلكات) التي تتوجه إليها الزكاة في الإسلام، أي أن محل الأصول الزكوية يوجد ضمن بنود الأصول المحاسبية في جانب (الموجودات) فقط لا غير.

3- الميزانية في نهاية السنة المالية المنتهية تتطابق في فكرتها ومقصودها مع شرط حولان الحول على الأموال الزكوية، فاعتمادها لحساب الزكاة يحقق مقصود الشرع من جهة اشتراط الدورة المالية والمحاسبية المغلقة والمسماة (الحول).

ثانيا: اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط لحساب الزكاة:

إن معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية يعتمد على جانب (الموجودات)؛ أي أن الزكاة تختص بعمود الأصول فقط (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويستند ذلك إلى المبررات التالية:

1- إن جانب الموجودات (الممتلكات) يمثل محل الثروة الفعلية التي يملكها الشخص، وهذه الممتلكات هي مناط التكليف الشرعي بوجوب الزكاة؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، ذلك أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، وقد وجدنا أدلة الشرع توجب الزكاة في ذات أصل النقدية بعينه، أو في ذات أصل عروض التجارة بعينه، أو في الإبل والبقر والغنم بأعيانها، أو في الزروع والثمار بأعيانها، وهذه الأصول المالية الحقيقية - كما هو معلوم ومقطوع به محاسبيا - إنما تظهر في جانب الموجودات (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط.

2- إن الأصول الزكوية تظهر طبقا لما آلت إليه أرصدتها عند نهاية السنة المالية المنتهية، وهذه الدورة المحاسبية (الفترة المحاسبية) تتطابق مع شرط حولان الحول في الزكاة.

ثالثا: استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من قائمة المركز المالي (الميزانية):

لأغراض حساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى يتم استبعاد جانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) بكامل عناصره من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويستند ذلك إلى المبررات التالية:

1- إن المطلوبات تمثل العنصر السالب (-) من الذمة المالية وفقا للأساس القانوني، وعناصره تعبر عن التزامات تقع على الذمة المالية للشخص، وهذه المطلوبات أو الالتزامات (الخصوم) لم يرد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها؛ فلا يوجد دليل من القرآن أو من السنة النبوية، ولا حتى إجماع ولا قياس صحيح يوجب الزكاة فيها، ومعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، ويُرجَعُ في ذلك القرارات الصادرة عن المنظمة ذات الصلة.

2- إن المطلوبات عبارة عن مرآة للموجودات، لأن المطلوبات تعبر عن بنود حقوقية على ذمة الشخص، بينما الوجود الحقيقي (الفعلي) يظهر موزعا على عناصر الأصول في جانب الموجودات، فقد يتم توظيفها في أصول ثابتة يمنع الشرعُ زكاتها، كما إن خاصية (الخلطة

والشيوع) بين موجودات المؤسسة وأصولها طيلة العام تمنع في الواقع إمكانية الربط المباشر ما بين العنصر من المطلوبات (الالتزامات) مع ما تم توظيفه فيه في جانب الموجودات (الأصول).

3- إن عدم استبعاد المطلوبات يعني إمكانية احتساب الزكاة على الالتزامات التي تم توظيفها وتشغيلها فعليا في جانب الموجودات، وهذا الاحتساب المزدوج للأموال من الجانبين مظنة الوقوع في محظور الثنيا؛ الذي نهى الشرع عنه في باب الزكاة[4].

رابعا: استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى سوى قائمة المركز المالي (الميزانية):

ومبررات استبعاد القوائم الثلاث الأخرى تتبين في الآتي:

أ- مبرر استبعاد قائمة الدخل (المتاجرة / الأرباح والخسائر) من حساب الزكاة:

تهدف قائمة الدخل إلى بيان ثلاثة محاور أساسية، وهي: الإيرادات، والمصروفات، ثم نتيجة أعمال النشاط (ربحا أو خسارة)، وهذه العناصر الثلاثة لم يرد في أي منها إيجاب الزكاة في الشريعة الإسلامية، كما أن الربح أو الخسارة ليسا محلا للزكاة في الإسلام، بمعنى أن الشرع الحنيف لم يأمرنا بإخراج زكاة الأرباح باعتبار ذاتها، ويَستَنِدُ ذلك إلى كون الأرباح لا تُمْلك ملكا تاما ولا تتحقق في الواقع إلا بعد انتهاء الدورة المحاسبية (السنة المالية)، فيكون قد تخلف عنها شرط الملك التام خلال الحول الماضي، ويستند ذلك لما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول)[5].

ويؤكد ذلك أن المؤسسة قد تجب عليها الزكاة في أموالها الزكوية، ولو كانت خاسرة في نتيجة أعمالها لسنة أو لعدة سنوات، وذلك بسبب تحقق وصف الغنى بشروطه في أصولها الزكوية كالنقدية وعروض التجارة، وفي المقابل فإن الزكاة قد لا تجب على المؤسسة رغم كونها قد حققت أرباحا لسنة أو عدة سنوات، وذلك بسبب أن أصولها الزكوية كالنقد وعروض التجارة أقل من النصاب الشرعي الموجب للزكاة، والخلاصة: أن ربح المؤسسة أو خسارتها - باعتبار ذاته - لا عبرة به عند حساب زكاتها.

4 -لحديث (لا ثنى في الصدقة)، أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، (982) وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، (1437) والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).

5 - الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

ب- مبررات استبعاد قائمة التغيرات في حقوق الملكية من حساب الزكاة:

1- إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تستهدف رصد حركة رأس المال (الافتتاحي) في بداية المدة، مع ما يطرأ عليه - خلال السنة المالية - من تغيرات موجبة أو سالبة، مثل: إضافات أو سحوبات رأسمالية، ومثل: تعليته عن طريق إضافة الأرباح أو تنزيله عن طريق خصم الخسائر، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة مقدار ما آلَ إِلَيْهِ رأسُ المال في نهاية المدة (صافي حقوق الملكية)، ثم هذا الصافي ينقل ليكون أحد أهم مكونات جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والشاهد: أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة في رأس المال (الافتتاحي) لأنه يعبر عن حقوق ذات ملكية ناقصة يملكها الشركاء، ولذلك يعبر عن هذا الرصيد محاسبيا تحت مسمى (حقوق الملكية) في جانب المطلوبات (الالتزامات)، في حين أن الوجود الحقيقي والفعلي لرأس المال إنما يظهر موزعا على عناصر الأصول في جانب الموجودات (الممتلكات)، وهو محل الثروة الفعلية ومكان الأموال والممتلكات الذي تتوجه إليه فريضة الزكاة؛ إذا تحققت شروط وصف الغنى فيها.

2- قد يُوَظَّف رأس المال في أصول غير زكوية، كأن يتم توظيفه في أصول ثابتة مثلا، فيكون إيجاب الزكاة في (حقوق الملكية) مخالفة صريحة لما نفى الشرع الزكاة عنه، وقد يتم توظيف رأس المال في مداينات بالأجل (مدينون) مثلا، فيكون إيجاب الزكاة في (المدينون) من باب تشريع ما لم يوجبه الشرع.

3- إن رأس المال جزء من المطلوبات، والمطلوبات مرآة للموجودات، فيكون إيجاب الزكاة في (حقوق الملكية) مظنة الوقوع في محظور الثنيا الذي نهى الشرع عنه في باب الزكاة[6].

ت- مبررات استبعاد قائمة التدفقات النقدية من حساب الزكاة:

إن قائمة التدفقات النقدية تستهدف رصد حركة النقدية أصالة دون غيرها من الأصول المحاسبية، وهذا يعني إهمالها للأصول الزكوية الأخرى، ولذلك يتم استبعاد هذه القائمة عند حساب الزكاة، إضافة لكون مخرجاتها تقوم على المقارنة بين أكثر من سنة مالية منتهية، وهذا يتعارض مع شرط حولان الحول في الزكاة، علاوة على كون بند (النقدية) موجودا كرصيد ختامي في قائمة المركز المالي (الميزانية).

6 -لحديث (لا ثنى في الصدقة)، أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، (982) وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، (1437) والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ:

يَتِمُّ تَطْبِيقُ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ:

1- اسْتِبْعَادُ الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ، وهي: (أُصُولٌ مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ + أُصُولٌ مُعَدَّةٌ لِغَرَضِ الاسْتِهْلَاكِ + الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْصِدَةٌ مَدِينَةٌ أُخْرَى).

2- اعْتِمَادُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ: مجْمُوعُ (النَّقْدِيَّةِ + أُصُولٍ مُقْتَنَاةٍ لِغَرَضِ التِّجَارَةِ + اسْتِثْمَارَاتٍ)، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغِنَى.

بيان الخطوة الثانية:

وهذه الخطوة تمثل الأساس الفني وهي بمنزلة الجوهر في عملية حساب الزكاة، حيث تتم عملية حساب الزكاة من خلال فحص ودراسة بنود الأصول (الموجودات) كما تظهر في قائمة المركز المالي للسنة المالية المنتهية، وذلك بواسطة مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم ابتداء استبعاد الأصول المحاسبية غير الزكوية، سواء كان الأصل داخلا تبعا لما صرح الشرع بنفي الزكاة عنه، أو كان داخلا تحت ما لم يرد نص من الشرع بوجوب زكاته، وتتمثل هذه الأصول غير الزكوية - من حيث الإجمال - في الثلاثة التالية: (الأصول المقتناة لغرض التأجير + الأصول المعدة لغرض الاستهلاك + المدينون بأنواعهم)، ويرجع في بيان معناها وتفسير ضابطها وتفصيل أمثلتها إلى قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة).

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم اعتماد (صافي الأصول الزكوية)، وهي - كما سبق تعريفها - تشمل مجموعة الأصول الزكوية الثلاثة (النقدية + أصول مقتناة لغرض التجارة + مجموع أرصدة الاستثمار)، ولكن بعد القيام بفحصها والتحقق من وجود أية بنود تفصيلية لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، ففي هذه المرحلة تتم عملية تصفية وتنقية الأصول الزكوية مما دخل ضمنها مما لا زكاة فيه من البنود، وذلك بسبب تخلف شرط من شروط وصف الغنى عنه، وما نتج بعد ذلك فإنه يكون (صافي الأصول الزكوية). وهو الناتج الحسابي الذي يتم تطبيق الخطوة الثالثة عليه.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: يَتِمُّ حِسَابُ الزَّكَاةِ بِوَاقِعِ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ (صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ 2.5% بِالتَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ، وَيُقَابِلُهُ 2.577% - تَقْرِيبًا - بِالتَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ.

بيان الخطوة الثالثة:

تختص هذه الخطوة ببيان كيفية استخراج الزكاة من (صافي الأصول الزكوية) بعد تحققه محاسبيا، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: إن رصيد (صافي الأصول الزكوية) لا يخلو بالنتيجة من أحد ثلاثة احتمالات:

1- أن يكون رصيد (صافي الأصول الزكوية) موجبا (+)، وقد بلغ مقداره حد النصاب الشرعي وزاد عليه، كمن يملك نقدا في نهاية السنة المالية (الحول) يتجاوز ما قيمته (85) جراما من الذهب الخالص، فهنا تجب الزكاة شرعا في رصيد صافي الأصول الزكوية، لأنه تحقق فيه شرط النصاب الشرعي في المال الزكوي.

2- أن يكون رصيد (صافي الأصول الزكوية) موجبا (+)، ولكن مقداره لا يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده الشرع، كمن يملك نقدا في نهاية السنة المالية (الحول) يعادل ما قيمته أقل من النصاب الذي هو (85) جراما من الذهب الخالص، ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة شرعا في رصيد صافي الأصول الزكوية، لأنه تخلف عنه شرط النصاب الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال الزكوي إلا به.

3- أن يكون رصيد صافي الأصول الزكوية (صفرا) فلا زكاة حينئذ على الشخص، وهي حالة تنعدم فيها السيولة النقدية (كاش)، كما تنعدم أيضا عروض التجارة، وقد يكون الشخص - طبيعيا أو اعتباريا - يملك نقدا؛ ولكن بصورة أدوات استثمار - قصيرة أو طويلة الأجل - قائمة على أساس الملك الناقص، فيكون هذا البند الذي يشبه النقدية (شبه النقد أو النقد المعادل) قد فقد شرطا من شروط وجوب زكاتها في الإسلام، وينتج عن ذلك أن يصبح صافي الأصول الزكوية يساوي (صفرا)، فلا تجب الزكاة حينئذ على الشخص في هذه الحالة.

ثانيا: إذا تحقق شرط النصاب في (صافي الأصول الزكوية) فإن الزكاة تحسب بواقع (ربع العشر)، أي بما نسبته 2.5% من صافي الأصول الزكوية، وذلك طبقا للتقويم الهجري

(القمري)، ويقابله 2.577 % ٪ تقريبا بالتقويم الميلادي (الشمسي)، والأصل الشرعي هو اعتماد الحول الهجري (القمري).

ثالثا: يجوز - اجتهادا - العمل بما يقابله من التقويم الميلادي أو غيره؛ مع مراعاة الفروق في عدد الأيام التي تزيد في السنة الميلادية عن السنة الهجرية بما يعادل أحد عشر (11) يوما تقريبا.

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

مثـــال عملـــي

مثـــال ميزانيـــة شركـــة تجاريـــة					
الموجـــودات			المطلوبـــات		
أصول متداولة			خصوم قصيرة الأجل		
النقدية	40000		الدائنون	5000	
البنك	50000		أوراق الدفع	8000	
المدينون	7900		إجمالي الخصوم قصيرة الأجل		13000
بضاعة آخر المدة	10000		خصوم طويلة الأجل		
إجمالي الأصول المتداولة		107900	القروض	14000	
أصول ثابتة			إجمالي الخصوم طويلة الأجل		14000
السيارات	8000		إجمالي الخصوم		27000
الآلات	7000		حقوق الملكية		
إجمالي الأصول الثابتة		15000	رأس المال	70000	
			صافى الأرباح (الخسارة) العام	25900	
			إجمالي حقوق الملكية		95900
إجمالي الأصول		122900	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية		122900

خطـوات الحـل:

الخطوة الأولى : نعتمد جانب الموجودات ونستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية : 1 - نستبعد الأصول غير الزكوية (الأصول الثابتة + المدينون) .

2 - نعتمد صافى الأصول الزكوية وهى مجموع (النقدية + جارى البنك + بضاعة آخر المدة).

(40,000+50,000+10,000)= 100,000دينار

صافى الأصول الزكوية = 100,000 دينار

الخطوة الثالثة: مقدار الزكاة الواجبة

100,000*2.577%=2,577 دينار

منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة الأمين العام : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 11
التمهيد : 17
نص القرار : 19
بيان القرار 23
المادة الأولى : تسمية المعيار باسم (صافي الغنى) وشروط تطبيقه في الشريعة الإسلامية 23
المادة الثانية : مصطلحات حساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى 23
المصطلح الأول : الأصول الزكوية 24
المصطلح الثاني : الأصول غير الزكوية 28
المصطلح الثالث : صافي الأصول الزكوية 30
المادة الثالثة : الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى 31
الخطوة الأولى : اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية) .. 32
الخطوة الثانية : استبعاد الأصول غير الزكوية 37
الخطوة الثالثة : حساب الزكاة بواقع ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية) 38
مثال عملي 41
فهرس الموضوعات : 43

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030